247 - ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) [تدابير تحفظية]

موجز الأمر الصادر في 16 آذار/مارس 2022

في 16 آذار/مارس 2022، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من أوكرانيا في القضية المتعلقة "بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها *(أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*". وأشارت المحكمة بتدابير تحفظية.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيسة دونهيو؛ ونائب الرئيسة، غيفورغيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وبهاندري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيات شوي، وسيبوتندي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص دوديه؛ ورئيس القلم غوتييه.

*

* *

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن أوكرانيا أودعت لدى قلم المحكمة، في الساعة 21:30 من يوم 26 شباط/فبراير 2022، عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن "وجود منازعة ... تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948" (فيما يلي "اتفاقية الإبادة الجماعية" أو "الاتفاقية"). وتدّعي أوكرانيا، في العريضة التي قدمتها، أن الاتحاد الروسي ادّعى كذبا أن أعمال إبادة جماعية قد وقعت في مقاطعتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا، واعترف على ذلك الأساس بما يسمى "جمهورية دونيتسك الشعبية" و "جمهورية لوهانسك الشعبية"، ثم أعلن ونفذ "عملية عسكرية خاصة" ضد أوكرانيا بالهدف المعلن وهو منع أعمال الإبادة الجماعية المزعومة التي لا أساس لها في الواقع، والمعاقبة عليها. وأوكرانيا تنفي نفيا قاطعا حدوث أي إبادة جماعية من هذا القبيل.

ثم تشير المحكمة إلى أن أوكرانيا قدّمت، إلى جانب العريضة، طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، تلتمس فيه، بصفة خاصة، أن يوقف الاتحاد الروسي فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022، والتي كان غرضها وهدفها المعلنان منعَ أعمال إبادة جماعية مزعومة في مقاطعتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا والمعاقبة على تلك الأعمال، وأن يكفل فورا عدم اتخاذ أي وحدات عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد يوجهها أو يدعمها، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرته أو توجيهه أو نفوذه، أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية التي كان غرضها وهدفها المعلنان منعَ أوكرانيا من ارتكاب إبادة جماعية أو معاقبتها على ذلك.

وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن الاتحاد الروسي أشار، في 5 آذار/مارس 2022، إلى أنه قرر عدم المشاركة في الإجراءات الشفوية. بيد أنها تلاحظ كذلك أنه، في 7 آذار/مارس 2022، أحال سفير الاتحاد الروسي لدى مملكة هولندا إلى المحكمة وثيقة تحدد "موقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة في البت في [الـ] قضية"، يدّعي فيها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضية و "يطلب [منها] الامتناع عن الإشارة بتدابير تحفظية، وشطب القضية من جدول قضاياها".

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - *مقدمة* (الفقرات 17 إلى 23)

تلاحظ المحكمة أن السياق الذي تُعرَض فيه هذه القضية عليها هو سياق معروف جيدا. ففي 24 شباط/فبراير 2022، أعلن رئيس الاتحاد الروسي، السيد فلاديمير بوتين، أنه قرر تنفيذ "عملية عسكرية خاصة" ضد أوكرانيا. ومنذ ذلك الحين، اندلع قتال عنيف على الأراضي الأوكرانية، حصد أرواح الكثيرين، وتسبب في نزوح كثيف، وألحق أضرارا واسعة النطاق. وتدرك المحكمة إدراكا تاما حجم الفاجعة الإنسانية الدائرة حاليا في أوكرانيا، ويساورها قلق بالغ إزاء استمرار الخسائر في الأرواح والمعاناة الإنسانية.

وتعرب المحكمة عن بالغ قلقها إزاء استخدام الاتحاد الروسي للقوة في أوكرانيا، الأمر الذي يثير مسائل شديدة الخطورة تتعلق بالقانون الدولي. وتعي المحكمة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تعي مسؤولياتها هي في صون السلام والأمن الدوليين، وكذلك في تسوية المنازعات بالطرق السلمية بموجب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة. وترى من الضروري التأكيد على وجوب أن تتصرف جميع الدول وفقا للالتزامات الواجبة عليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن النزاع الدائر بين الطرفين قد عولج في إطار العديد من المؤسسات الدولية. وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2 آذار/مارس 2022، قرارا يشير إلى الكثير من جوانب النزاع (القرار دإط-11/1 الوارد في الوثيقة A/RES/ES-11/1). بيد أن القضية الحالية المعروضة على المحكمة هي قضية محدودة النطاق، لأن أوكرانيا تقيم هذه الدعوى في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية فقط.

*

وتأسف المحكمة إزاء القرار الذي اتخذه الاتحاد الروسي بعدم المشاركة في الإجراءات الشفوية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وتُذكِّر، في هذا الصدد، بأن عدم مثول طرف ما يؤثر سلبا على حسن سير العدالة، لأنه يحرم المحكمة من مساعدة كان يمكن لطرف أن يقدمها لها. ومع ذلك، يجب أن تمضي المحكمة قُدما في أداء وظيفتها القضائية في أي مرحلة من مراحل القضية.

وتلاحظ المحكمة أن الأطراف التي لا تَمثُل في المحكمة، وعلى الرغم من الغياب الرسمي عن الإجراءات، تقدم أحيانا إلى المحكمة رسائل ووثائق بطرق ووسائل لا تنص عليها لائحة المحكمة. وبما أنه من المفيد معرفة رأيي الطرفين بأي شكل يُعرب به عن هذين الرأيين، فإن المحكمة تُذكِّر بأنها ستأخذ في الاعتبار الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي بقدر ما ترى ذلك مناسبا في اضطلاعها بواجباتها.

وتلاحظ المحكمة، أخيرا، أن عدم مثول إحدى الدولتين المعنيتين لا يمكن أن يكون في حد ذاته عقبة أمام الإشارة بتدابير تحفظية، وتشدد على أن عدم مشاركة طرف ما في الإجراءات، في أي مرحلة من مراحل القضية، لا يمكن أن يؤثر، بحال من الأحوال، على صحة قرارها.

ثانيا - *الاختصاص المبدئي* (الفقرات 24 إلى 49)

1 - *ملاحظات عامة* (الفقرات 24 إلى 27)

تُذكِّر المحكمة بأنه، وفقا لاجتهادها القضائي، لا يجوز لها أن تشير بتدابير تحفظية إلاّ إذا تبين لها، مبدئيا، أن الأحكام التي يستند إليها الطرف المدعي توفر أساسا يمكن، بناءً عليه، إقامة اختصاصها،

ولكنها ليست بحاجة إلى الجزم بانعقاد الاختصاص لها فيما يتعلق بموضوع القضية. وفي هذه القضية، تسعى أوكرانيا إلى إقامة اختصاص المحكمة بناء على أحكام الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. ولذلك يتعين على المحكمة، أولاً، أن تقرر هل تُخوِّل، أو لا تخوِّل، لها تلك الأحكام الاختصاص المبدئي للبت في القضية من حيث الموضوع، بما يمكّنها – إذا استوفيت سائر الشروط الضرورية – من الإشارة بتدابير تحفظية.

وتلاحظ المحكمة أن أوكرانيا والاتحاد الروسي هما طرفان في اتفاقية الإبادة الجماعية، وأنه ليس لدى أيّ منهما تحفظ نافذ فيما يتعلق بالمادة التاسعة.

2 – *وجود منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية* (الفقرات 28 إلى 47)

تشير المحكمة إلى أن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية تجعل اختصاص المحكمة مشروطا بوجود منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية. وحيث إن أوكرانيا قد اعتدَّت بشرط التحكيم الوارد في اتفاقية دولية، كأساس لإقامة اختصاص المحكمة، فإنه يتعين على المحكمة أن تتيقَّن مما إذا كان يبدو أن الأعمال التي اشتكى منها الطرف المدعي يمكن أن تندرج ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي لتلك الاتفاقية.

وتلاحظ المحكمة أنه، ابتغاء البت في مسألة وجود، أو عدم وجود، منازعة بين الطرفين وقت تقديم العريضة، فإنها تأخذ في الحسبان، بوجه خاص، أي بيانات أو وثائق متبادلة بينهما، وكذلك أي تبادلات جرت في سياقات متعددة الأطراف. والمحكمة، إذ تقوم بذلك، تولي اهتماما خاصا للجهة المُصدرة للبيان أو الوثيقة، وللمخاطَب المقصود أو الفعلي، ولمحتواهما.

وبعد الاطلاع على حجج الطرفين، تلاحظ المحكمة أنه، ومنذ عام 2014، أشارت مختلف أجهزة الدولة بالاتحاد الروسي وكبار ممثليه، في بيانات رسمية، إلى ارتكاب أوكرانيا أعمالَ إبادة جماعية في منطقتي لوهانسك ودونيتسك. وتلاحظ، بوجه خاص، أن لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الروسي – وهي جهاز رسمي تابع للدولة – قد أقامت، منذ عام 2014، دعاوى جنائية بحق مسؤولين أوكرانيين رفيعي المستوى فيما يتعلق بزعم ارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد السكان الناطقين بالروسية الذين يعيشون في المنطقتين المذكورتين أعلاه "في انتهاك لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948".

وتشير المحكمة أيضا إلى أن رئيس الاتحاد الروسي، السيد فلاديمير بوتين، وصف الوضع في دونباس، في خطاب ألقاه في 21 شباط/فبراير 2022، بأنه "رعب وإبادة جماعية يتعرض لهما ما يقرب من 4 ملايين شخص".

وفي رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2022، طلب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام أن يعمم، كوثيقة من وثائق مجلس الأمن، "نص الخطاب الذي ألقاه رئيس الاتحاد الروسي، فلاديمير بوتين، على مواطني روسيا لإبلاغهم بالتدابير المتخذة وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس". وأوضح رئيس الاتحاد الروسي، في خطابه الذي ألقاه في 24 شباط/ فبراير 2022، أنه قرر،

"وفقا للمادة 51 (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة... تنفيذ عملية عسكرية خاصة بموافقة مجلس الاتحاد الروسي وعملا بمعاهدتي الصداقة والمساعدة المتبادلة مع جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية".

وحدد أن "الغرض" من العملية الخاصة هو "حماية الناس الذين تعرضوا لسوء المعاملة والإبادة الجماعية على يد نظام كييف طوال ثماني سنوات". وأضاف أنه يتعين على الاتحاد الروسي أن يوقف "إبادة جماعية" لملايين الأشخاص، وأنه سيسعى إلى محاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دموية عديدة ضد المدنيين ومن بينهم مدنيون من مواطني الاتحاد الروسي.

وأوضح الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، في إشارة إلى خطاب رئيس الاتحاد الروسي المؤرخ 24 شباط/فبراير 2022، في جلسة لمجلس الأمن بشأن أوكرانيا أن "الغرض من العملية الخاصة [هو] حماية الناس الذين تعرضوا لسوء المعاملة والإبادة الجماعية على يد نظام كييف طوال ثماني سنوات".

وبعد ذلك بيومين، ذكر الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الاتحاد الأوروبي، في مقابلة، أن العملية هي "عملية عسكرية خاصة لإنفاذ السلام" تنفَّذ في إطار "جهد يهدف إلى اجتثاث النازية"، مضيفا أن أشخاصا قد "أبيدوا" بالفعل، وأن "المصطلح الرسمي للإبادة الجماعية على نحو ما صيغ في القانون الدولي، [إذا ما] قرأ [المرء] التعريف،... ينطبق تماما".

وتلاحظ المحكمة أنه، في إطار الرد على ادّعاءات الاتحاد الروسي وأعماله العسكرية، أصدرت وزارة خارجية أوكرانيا بيانا، في 26 شباط/فبراير 2022، ذكرت فيه أنّ أوكرانيا "تنفي بشدة ادعاءات روسيا المتعلقة بارتكاب إبادة جماعية" وتحاجج في "أي محاولة لاتخاذ هذه الادعاءات الزائفة ذريعةً لعدوان روسيا غير المشروع".

وتُذكِّر المحكمة بأنه ليس مطلوبا في هذه المرحلة من الإجراءات التأكد مما إذا كانت أيّ انتهاكات للالتزامات الواجبة بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية وقعت في سياق هذه المنازعة، أم لا. وهذا الاستنتاج لا يمكن للمحكمة أن تخلص إليه إلاّ في مرحلة النظر في القضية من حيث الموضوع. وفي مرحلة إصدار أمر بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية، تكون مهمة المحكمة هي التثبت مما إذا كان يبدو أن الأعمال التي اشتكت منها أوكرانيا يمكن أن تنطبق عليها أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية.

وتشير المحكمة كذلك إلى أنه، في حين أنْ ليس من الضروري أن تشير الدولة صراحة إلى معاهدة معينة في تبادلاتها مع الدولة الأخرى ليتسنى لها لاحقا الاعتداد بشرط التحكيم الوارد في ذلك الصك لإقامة دعوى أمامها، فإن التبادلات يجب أن تشير إلى موضوع المعاهدة بوضوح كاف تتمكّن معه الدولة التي تُرفع ضدها دعوى من التثبت من وجود، أو احتمال وجود، منازعة تتعلق بهذا الموضوع. وترى المحكمة أن الأدلة الواردة في ملف القضية، في هذه الدعوى، تُبين لأول وهلة أن البيانات التي أدلى بها الطرفان أشارت إلى موضوع اتفاقية الإبادة الجماعية بطريقة واضحة بما يكفي للسماح لأوكرانيا بالاعتداد بشرط التحكيم الوارد في هذا الصك كأساس لاختصاص المحكمة.

وتلاحظ المحكمة أن البيانات التي أدلت بها أجهزة الدولة وكبار المسؤولين لدى الطرفين تشير إلى تباين في الآراء بشأن ما إذا كانت أعمال معينة يُزعم أن أوكرانيا ارتكبتها في منطقتي لوهانسك ودونيتسك ترقى، أو لا ترقى، إلى مستوى الإبادة الجماعية في انتهاك للالتزامات الواجبة عليها بمقتضى اتفاقية الإبادة

الجماعية، وبشأن ما إذا كان استخدام الاتحاد الروسي القوةَ للغرض المعلن المتمثل في منع الإبادة الجماعية المزعومة والمعاقبة عليها هو تدبير يمكن اتخاذه للوفاء بالالتزام بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية أم لا. وترى المحكمة أن الأفعال التي اشتكى منها الطرف المدعي يبدو أنها يمكن أن تنطبق عليها أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية.

وتشير المحكمة إلى تأكيد الاتحاد الروسي أن "العملية العسكرية الخاصة" التي ينفذها تستند إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي العرفي. وتلاحظ، في هذا الصدد، أن القيام بأفعال معينة أو الامتناع عن القيام بها قد يؤدي إلى منازعة ينطبق عليها نطاقُ أكثر من معاهدة واحدة. ولذلك، فإن تأكيد الاتحاد الروسي المذكورَ أعلاه لا يحول دون خلوص المحكمة إلى استنتاج مبدئي بأن المنازعة الواردة في العريضة تتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية أو تطبيقها أو تنفيذها.

لذلك، فإن المحكمة ترى أن العناصر المذكورة أعلاه كافية، في هذه المرحلة، ليثبت مبدئيا وجود منازعة بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية أو تطبيقها أو تنفيذها.

3 - الاستنتاج بشأن الاختصاص المبدئي (الفقرتان 48 و 49)

في ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أنّ لها، مبدئيا، الاختصاص بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية بالنظر في القضية. وبالنظر إلى الاستنتاج الوارد أعلاه، ترى المحكمة أنها لا تستطيع الاستجابة لطلب الاتحاد الروسي بشطب القضية من الجدول العام للقضايا بدعوى افتقارها الواضح إلى الاختصاص القضائي.

ثالثا - الحقوق التي يراد حمايتها والصلة بين هذه الحقوق والتدابير المطلوبة (الفقرات 50 إلى 64)

فيما يتعلق بالحقوق التي يراد حمايتها، تشير المحكمة إلى أن صلاحية الإشارة بالتدابير التحفظية التي تخولها إياها المادة 41 من النظام الأساسي الغرض منها هو حفظ حقوق كل من الأطراف المتنازعة ريثما تبت المحكمة في موضوع القضية. ولذا يجب أن تُعنى المحكمة بالمحافظة، بواسطة هذه التدابير، على الحقوق التي قد تقررها فيما بعد لأي من الطرفين. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة ممارسة هذه الصلاحية إلا إذا اطمأنت إلى أن الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يلتمس الأمر بمثل هذه التدابير هي، على أقل تقدير، حقوق معقولة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك صلة بين الحقوق التي تُلتمس حمايتها والتدابير التحفظية المطلوبة.

وتلاحظ المحكمة أن أوكرانيا تؤكد، في هذه الدعوى، أنها تلتمس اتخاذ تدابير تحفظية لحماية حقوقها "في عدم التعرض لادعاء كاذب بوقوع إبادة جماعية"، و "عدم التعرض لعمليات عسكرية تشنها دولة أخرى على أراضيها استنادا إلى سوء استغلال صفيق للمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية". وتَذكُر أن الاتحاد الروسي تصرف على نحو يتنافى مع التزاماته وواجباته، على النحو المبين في المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية.

وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية، تعهدت جميع الدول الأطراف فيها "بمنع...[الإبادة الجماعية] والمعاقبة عليها". ولا تحدد المادة الأولى أنواع التدابير التي يجوز للطرف المتعاقد اتخاذها للوفاء بهذا الالتزام. ومع ذلك، يجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذا الالتزام بحُسن نية، مع مراعاة الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، ولا سيما المادتان الثامنة والتاسعة، وكذلك ديباجتها.

وعملا بالمادة الثامنة من الاتفاقية، فإن أي طرف متعاقد يرى أن إبادة جماعية تقع في إقليم طرف متعاقد آخر "لـــ [ـــه]... أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناســـبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة التاسعة، يجوز لهذا الطرف المتعاقد أن يرفع إلى المحكمة أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد أن يلجأ إلى وسـائل أخرى للوفاء بالتزامه بمنع الإبادة الجماعية التي يعتقد أن طرفا متعاقدا آخر قد ارتكبها، والمعاقبة عليها، مثل الدخول في مناقشـــات ثنائية أو إجراء تبادل لوجهات النظر في إطار منظمة إقليمية. بيد أن المحكمة تشـدد على أنه، في سـياق الاضـطلاع بواجب منع الإبادة الجماعية، "لا يجوز لكل دولة أن تتصرف إلا ضمن حدود ما يسمح به القانون الدولي".

ويجب أن تكون الأعمال التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة لـــ "منع ... [الإبادة الجماعية] والمعاقبة عليها" متوافقة مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارا بشـأن ادعاءات الطرف المدعي إلاّ إذا انتقلت القضـية إلى مرحلة النظر في الأســـس الموضـــوعية. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يكفي ملاحظة أن المحكمة ليس في حوزتها أدلة تثبت ادّعاء الاتحاد الروسي بأن إبادة جماعية قد ارتُكبت على الأراضي الأوكرانية. وعلاوة على ذلك، فمن المشكوك فيه أن الاتفاقية، في ضوء موضوعها والغرض منها، تأذن باستخدام طرف متعاقد للقوة من جانبٍ واحد في إقليم دولة أخرى، بغرض منع إبادة جماعية مزعومة أو المعاقبة عليها.

وفي ظل هذه الملابسات، ترى المحكمة أن لأوكرانيا حقا معقولا في عدم التعرض لعمليات عسكرية يقوم بها الاتحاد الروسي بغرض منع إبادة جماعية مزعومة في أراضي أوكرانيا، والمعاقبة عليها.

ثم تنتقل المحكمة إلى النظر في الشـــرط المتعلق بالصـــلة بين الحقوق التي تطالب بها أوكرانيا والتدابير التحفظية المطلوبة. وتشـير إلى أن أوكرانيا تؤكد حقا معقولا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. وترى أن التدبيرين التحفظيين الأولَّين اللذين تطلبهما أوكرانيا (انظر أعلاه) يهدفان، بحكم طبيعتهما، إلى الحفاظ على حق أوكرانيا، الذي رأت المحكمة أنه حق معقول. أمّا التدبيران التحفظيان الثالث والرابع اللذان طلبتهما أوكرانيا، فإن المحكمة تلاحظ أن مســـألة صـــلتهما بذلك الحق المعقول لا تُطرح، ما دام هذان التدبيران سيوجّهان إلى منع أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة القائمة أو زيادة صعوبة حلها، وإلى تقديم معلومات عن الامتثال لأي تدبير تحفظي معيّن تشير به المحكمة.

ولذلك تخلص المحكمة إلى وجود صـــلة بين حق أوكرانيا الذي رأت المحكمة أنه حق معقول والتدابير التحفظية المطلوبة.

رابعا – *خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره والطابع الاستعجالي* (الفقرات 65 إلى 77)

تُذكِّر المحكمة بأنها تتمتع، عملا بالمادة 41 من نظامها الأســاســي، بصــلاحية الإشــارة بتدابير تحفظية في حال إمكانية وقوع ضـــرر لا يمكن جبره بالحقوق موضـــوع الإجراءات القضـــائية أو إمكانية أن يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن إصـــلاحها. بيد أن هذه الصـــلاحية لا تمارَس إلاّ إذا اتسم الأمر بطابع استعجالي، أي في حال وجود خطر حقيقي ووشـيك بإلحاق ضـرر لا يمكن جبره بالحقوق المطالب بها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. ويُستوفى شرط الاستعجال عندما يمكن أن تقع

الأفعال التي من شأنها أن تسبب ضررا لا يمكن جبره "في أي لحظة" قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشأن القضية. ولذلك يتعين على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر قائما في هذه المرحلة من الإجراءات. والمحكمة ليست مطالبة، لأغراض قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، بإثبات وجود انتهاكات للالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بل بتحديد ما إذا كانت الملابسات تقتضي، أم لا تقتضي، الإشارة بتدابير تحفظية لحماية الحق الذي رئي أنه حق معقول.

وبعد أن قررت المحكمة أن أوكرانيا يمكن أن تؤكد بشكل معقول حقا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن هناك صلة بين هذا الحق والتدابير التحفظية المطلوبة، فإنها تنظر، بعد ذلك، في هل يمكن أن يحدث ضرر لا يمكن جبره لهذا الحق، أم لا، وهل توجد حالة استعجالية أم لا، بمعنى أنه يوجد خطر حقيقي ووشيك يتمثل في وقوع ضرر لا يمكن جبره بهذا الحق قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

وترى المحكمة أن حق أوكرانيا الذي رأت أنه حق معقول هو من النوع الذي يُحتمل أن يتسبب المساس به في وقوع ضرر لا يمكن جبره. والواقع أن أي عملية عسكرية، ولا سيما عملية بنطاق تلك التي يشنها الاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، تتسبب حتما في وقوع خسائر في الأرواح، وفي إلحاق أذى نفسي وجسدي، وأضرار بالممتلكات وبالبيئة.

وترى المحكمة أن السكان المدنيين المتضررين من النزاع الحالي معرضون بشدة للخطر. فقد أسفرت "العملية العسكرية الخاصة"، التي ينفذها الاتحاد الروسي، عن سقوط العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. وتسببت أيضا في أضرار مادية كبيرة، بما في ذلك تدمير المباني والبنية التحتية. ولا تزال الهجمات مستمرة، وتخلق ظروفا معيشية متزايدة الصعوبة للسكان المدنيين. والكثير من الأشخاص لا يحصلون على أبسط المواد الغذائية أو مياه الشرب أو الكهرباء أو الأدوية الأساسية أو التدفئة. ويحاول عدد كبير جدا من الأشخاص الفرار من المدن الأكثر تضررا في ظل ظروف شديدة الخطورة.

وفي هذا الصدد، تحيط المحكمة علما بالقرار د إ ط-1/11 الذي اتخذته الجمعية العامة في 2 آذار/مارس 2022، والذي جاء فيه، من بين جملة أمور، أنها *"تعرب عن بالغ القلق* إزاء التقارير التي تفيد بوقوع هجمات على المرافق المدنية مثل المساكن والمدارس والمستشفيات، وخسائر في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال"، و *"تسلّم* بأن عمليات الاتحاد الروسي العسكرية داخل الأراضي الأوكرانية ذات السيادة تتم على نطاق لم يشهده المجتمع الدولي في أوروبا منذ عقود، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإنقاذ هذا الجيل من ويلات الحرب"، و *"تدين* قرار الاتحاد الروسي بزيادة استعداد قواته النووية"، و *"تعرب عن بالغ القلق* إزاء تدهور الحالة الإنسانية في أوكرانيا وحولها، مع تزايد أعداد المشردين داخليا واللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية".

وفي ضوء هذه الظروف، تخلص المحكمة إلى أن تجاهل الحق الذي ترى المحكمة أنه حق معقول يمكن أن يؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن جبره بهذا الحق، وأن الأمر يتسم بطابع استعجالي، أي أنه يوجد خطر حقيقي وشيك بأن يقع هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية.

خامسا - الاستنتاجات والتدابير التي يتعين اعتمادها (الفقرات 78 إلى 85)

تستخلص المحكمة من جميع الاعتبارات الواردة أعلاه أن الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية قد استوفيت. ولذلك، يتعين على المحكمة، ريثما تتخذ قرارها النهائي، أن تشير

بتدابير معينة لحماية حق أوكرانيا الذي رأت المحكمة أنه حق معقول. وتُذكِّر المحكمة بأنها تتمتع، بموجب نظامها الأساسي، في حال تقديم طلب باتخاذ تدابير تحفظية، بصلاحية الإشارة بتدابير تختلف، كليا أو جزئيا، عن التدابير المطلوبة.

وفي هذه القضية، وبعد النظر في شروط التدابير التحفظية التي تطلبها أوكرانيا وفي ملابسات القضية، فإن المحكمة ترى أن التدابير التي يتعين الإشارة بها لا يلزم أن تكون مطابقة للتدابير المطلوبة. وترى المحكمة أنه، فيما يتعلق بالحالة المبينة أعلاه، يجب على الاتحاد الروسي، ريثما يُبَتّ في القضية بتّا نهائيا، أن يوقف العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا. وإضافة إلى ذلك، وإذ تشير المحكمة إلى ما أفاد به الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة من أن "جمهورية دونيتسك الشعبية" و "جمهورية لوغانسك الشعبية" قد لجأتا إلى الاتحاد الروسي طلبا لمنحهما دعما عسكريا، فإن المحكمة ترى أن على الاتحاد الروسي أيضا أن يكفل عدم اتخاذ أي وحدات عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد يوجهها أو يدعمها، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرته أو توجيهه، أي خطوات لتعزيز هذه العمليات العسكرية.

وتُشير المحكمة إلى أن أوكرانيا طلبت إليها أيضا أن تشير بتدابير ترمي إلى ضمان عدم تفاقم المنازعة مع الاتحاد الروسي. وعندما تشير المحكمة بتدابير تحفظية بغرض صون حقوق بعينها، فإنه يجوز لها أيضا أن تشير بتدابير تحفظية ابتغاء منع تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك. وفي هذه القضية، وبعد النظر في جميع الملابسات، إضافةً إلى التدابير المعينة التي قررت الأمر بها، ترى المحكمة من الضروري الإشارة بتدبير إضافي موجه إلى الطرفين معا يرمي إلى ضمان عدم تفاقم المنازعة.

وتشير المحكمة كذلك إلى أن أوكرانيا طلبت إليها الإشارة بتدبير تحفظي يأمر الاتحاد الروسي بـ "تقديم تقرير إلى المحكمة عن التدابير المتخذة لتنفيذ أمر المحكمة بشأن التدابير التحفظية بعد أسبوع واحد من صدور هذا الأمر، ثم على أساس منتظم تحدده المحكمة". بيد أن المحكمة، في ظل ملابسات هذه القضية، ترفض الإشارة بهذا التدبير.

سادسا – *فقرة المنطوق* (الفقرة 86)

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

يجب على الاتحاد الروسي أن يوقف فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا؛

المؤيدون: الرئيسة دونهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وبهاندري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيتان سيبوتندي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة، غيفورغيان؛ والقاضية شوي؛

(2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

يكفل الاتحاد الروسي عدم اتخاذ أي وحدات عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد يوجهها أو يدعمها، وكذلك أي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرته أو توجيهه، أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية المشار إليها في النقطة (1) أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دونهيو؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وبهاندري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيتان سيبوتندي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيسة، غيفورغيان؛ والقاضية شوي؛

(3) بالإجماع،

يمتنع الطرفان معا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق المنازعة المعروضة على المحكمة أو زيادة صعوبة حلها.

*

يُذيّل نائب الرئيسة، غيفورغيان، أمرَ المحكمة بإعلان؛ ويُذيّل كل من القاضي بنونة والقاضية شوي أمرَ المحكمة بإعلان؛ ويُذيّل القاضي روبنسون أمرَ المحكمة برأي مستقل؛ ويُذيّل القاضي نولتي أمرَ المحكمة بإعلان؛ ويُذيّل القاضي الخاص دوديه أمرَ المحكمة بإعلان؛

*

* *

إعلان نائب الرئيسة، غيفورغيان

صوّت نائب الرئيسة، غيفورغيان، ضد التدبيرين التحفظيين الأول والثاني اللذين أشارت بهما المحكمة في الأمر الصادر عنها، مستندا في موقفه إلى أساس قانوني جوهري بحت. فهو لا يعتقد أنّ للمحكمة اختصاصا، ولو مبدئيا، بالبت في هذه القضية. ويشدد، في هذا الصدد، على أن اختصاص المحكمة يستند إلى الموافقة، وأنّ هذه الموافقة التي منحها الاتحاد الروسي وأوكرانيا تقتصر على المنازعات المتعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

وفي هذه القضية، فإن المنازعة التي تريد أوكرانيا أن تبتّ المحكمة فيها تتعلق باستخدام القوة. بيد أن استخدام القوة، على نحو ما قضت به المحكمة في قضايا سابقة، لا تحكمه اتفاقية الإبادة الجماعية. ولذلك، فهو يخلص إلى أنّ المحكمة لا اختصاصَ لها، وأنّه لا يجوز لها أن تشير بالتدبيرين التحفظيين اللذين تطلبهما أوكرانيا.

وعلى الرغم من هذا الاستنتاج، فإن نائب الرئيسة يعلن أنه صوّت لصالح توجيه طلب إلى الطرفين بعدم مفاقمة المنازعة القائمة بينهما لأن صلاحية الإشارة بمثل هذا التدبير هي صلاحية متأصلة في المحكمة.

إعلان القاضي بنونة

يَذكُر القاضي بنونة، في إعلانه، أنه صوّت لصالح الأمر لأنه شعر بأنه بات لزاما عليه، بسبب هذه الحالة المفجعة، التي يتعرض فيها الشعب الأوكراني لمعاناة رهيبة، أن ينضم إلى نداء المحكمة العالمية لإنهاء الحرب.

ومع ذلك، فإن القاضي بنونة غير مقتنع بأن اتفاقية الإبادة الجماعية قد وُضعت لتمكين دولةٍ، هي هنا أوكرانيا، من رفع منازعة إلى المحكمة بشأن ادعاءات بوقوع إبادة جماعية قدمتها ضدها دولة أخرى، هي هنا الاتحاد الروسي.

وإذ يلاحظ القاضي بنونة أن مفهوم الإبادة الجماعية هذا قد استُخدم بشكل مفرط واستُغل بشكل عشوائي من قبل مروجي الدعاية من جميع الانتماءات، فإنه يرى أن الربط المصطنع لمنازعة تتعلق بالاستخدام غير المشروع للقوة باتفاقية الإبادة الجماعية لا يؤدي إلى تعزيز هذا الصك، ولا سيما المادة التاسعة منه المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية من جانب المحكمة، وهو حكم أساسي في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

إعلان القاضية شوي

1 - بينما تؤيد القاضية شوي تأييدا تاما الدعوة إلى إنهاء العمليات العسكرية في أوكرانيا فورا من أجل استعادة السلام في البلد، وكذلك في المنطقة، فإنها تحتفظ بموقفها بشأن أول تدبيرين تحفظيين أشير بهما في الأمر. وترى أن هذين التدبيرين لا يرتبطان بالحقوق التي قد تطالب بها أوكرانيا على نحو معقول بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. والأهم من ذلك، وبالنظر إلى الظروف المعقدة التي أدت إلى نشوب النزاع بين أوكرانيا والاتحاد الروسي، فإنها تتساءل هل إنّ التدبيرين اللذين يتعين على الاتحاد الروسي وحدَه اتخاذهما سيسهمان، أم لا، في حل الأزمة في أوكرانيا.

2 - وترى القاضية شوي أن الأعمال التي اشتكت منها أوكرانيا - وهي اعتراف روسيا باستقلال منطقتي لوهانسك ودونيتسك الأوكرانيتين، والعمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا - لا يمكن معالجتها مباشرةً من خلال تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، لأنها أثارت مسائل في القانون الدولي تتعلق بالاعتراف واستخدام القوة. ولا يبدو أن نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية يمكن أن ينطبق عليها.

3 - وتُذكِّر القاضية شوي أن حجة أوكرانيا تستند إلى سوء توصيف لموقف الاتحاد الروسي بشأن عملياته العسكرية. وتشير إلى أن الاتحاد الروسي يعتد بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع عن النفس والقانون الدولي العرفي كأساس قانوني لعملياته العسكرية. ولم يدّعِ الاتحاد الروسي البتة بأن اتفاقية الإبادة الجماعية تخوّله استخدام القوة ضد أوكرانيا كوسيلة من وسائل الوفاء بالالتزام الواجب عليه بمقتضى المادة الأولى منها بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومسألة هل يجوز، أم لا يجوز، للاتحاد الروسي ممارسة الدفاع عن النفس كما يدّعي في ظل هذه الملابسات لا تحكمها على ما يبدو اتفاقية الإبادة الجماعية.

4 - وتشير القاضية شوي إلى أنه، بما أن ادّعاء أوكرانيا يتلخص، في نهاية المطاف، في مسألة هل إنّ القانون الدولي يسمح، أو لا، باللجوء إلى استخدام القوة في حالة الإبادة الجماعية، فإن مظالم أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي لها علاقة مباشرة بمشروعية استخدام روسيا للقوة بموجب القانون الدولي

العمومي وليس بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية؛ ولذلك، فإن الحقوق والالتزامات التي تطالب بها أوكرانيا ليست معقولة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

5 - وتشير القاضية شوي إلى القضايا المتعلقة بـ "مشروعية استخدام القوة"، التي ذكّرت فيها المحكمةُ الدول الماثلة أمامها بأنها "تظل، في جميع الأحوال، مسؤولة عن الأفعال المنسوبة إليها التي تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني؛ في حين أنّ أيّ منازعات تتعلق بمشروعية مثل هذه الأعمال يجب حلها بالوسائل السلمية، ويُترك اختيارها، وفقا للمادة 33 من الميثاق، للطرفين".

6 - وتشدد القاضية شوي على أن الحالة الراهنة في أوكرانيا تتطلب بذل جميع الجهود الكفيلة بأن تسهم في التوصل إلى حل سلمي للمنازعة بين أوكرانيا والاتحاد الروسي. وهي تأسف لأن الأمر يُصدر حكما مسبقا على الأسس الموضوعية للقضية (انظر الفقرات 56 إلى 59 من الأمر) وتشك في أن التدابير المشار بها يمكن أن ينفذها تنفيذا مجديا وفعالا طرف واحد فقط من طرفي النزاع. وعندما تستدعي الحالة على أرض الواقع مفاوضات عاجلة وجادة بين طرفي النزاع من أجل التوصل إلى تسوية سريعة، فإن تأثير هذا الأمر لم يتضح بعدُ.

الرأي المستقل للقاضي روبنسون

1 - يعلل القاضي روبنسون، في رأيه، تأييده للتدابير التي أشارت بها المحكمة، ولا سيما التدبير الذي يطلب من روسيا وقف عملياتها العسكرية في أوكرانيا.

2 - أولا، ينظر القاضي روبنسون في مسألة الاختصاص المبدئي للمحكمة. فيرى أن الأدلة المعروضة على المحكمة تُبين بجلاء ادّعاءً من روسيا بأن أوكرانيا ارتكبت أعمالا تشكل إبادة جماعية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وإنكاراً من أوكرانيا لذلك الادعاء. ويرى القاضي روبنسون أن هذه هي المسألة الحقيقية في المنازعة المعروضة على المحكمة - وليس استخدام القوة، على النحو الذي أكدته روسيا. ويشير القاضي روبنسون إلى أن هذا الاستنتاج تؤيده التحقيقات العديدة التي أجرتها لجنة التحقيق الروسية في الفترة الواقعة بين عامي 2014 و 2017 في أعمال إبادة جماعية زعم أن مسؤولين أوكرانيين ارتكبوها بحق السكان الناطقين بالروسية في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك، في انتهاك لاتفاقية الإبادة الجماعية. ويخلص إلى أن المحكمة تتمتع باختصاص مبدئي للنظر في المنازعة التي رفعتها أوكرانيا.

3 - وينظر القاضي روبنسون بعد ذلك في العنصر الثاني من المنازعة على النحو الذي طرحته أوكرانيا، أي، أنه توجد منازعة قانونية بين الطرفين بشأن هل يجوز لروسيا، أم لا يجوز لها، أن تقوم بعمل عسكري في أوكرانيا وضدها للمعاقبة على أعمال إبادة جماعية مزعومة ومنع ارتكابها، بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية. ويرى أنه، على الرغم من أن روسيا اعتمدت على حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير "الحملة العسكرية الخاصة" التي تقوم بها في أوكرانيا، فإنها قد أعلنت أن الهدف من العملية العسكرية هو الحماية من أعمال إبادة جماعية تزعم أن أوكرانيا ترتكبها، وهي أعمال سبق أن صنفتها روسيا على أنها تتعارض مع الالتزامات الواجبة على أوكرانيا بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية. ويخلص القاضي روبنسون إلى أنه، لئن كانت هناك مسألة متعلقة بمشروعية استخدام روسيا للقوة تطرح في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، فإن ذلك لا يحول دون تولي المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجانب المنازعة الذي يقع، بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، في نطاق اختصاصها.

4 - ويرى القاضي روبنسون أنه يجب تمييز هذه القضية عن القضايا المتعلقة بـــ "مشروعية استخدام القوة". ويلاحظ أن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في القضايا المرفوعة ضد إسبانيا والولايات المتحدة بأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية "لا تشكل على ما هو واضح أساسا للاختصاص ... حتى لأول وهلة" لم تكن لها صلة بالعمل الذي شكّل أساس الادعاءات، أيْ استخدام الدولتين المدعى عليهما للقوة؛ بل إن افتقار المحكمة الواضح إلى الاختصاص ناتج عن تحفظات أبدتها الدولتان المدعى عليهما على المادة التاسعة وأدت إلى أن يُستثنى اختصاص المحكمة في تلك القضايا. ويرى القاضي روبنسون أن المحكمة لا تفتقر، بشكلٍ بيّنٍ، إلى الاختصاص في هذه القضية، لأن أوكرانيا وروسيا كلاهما طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية، ولأنّ أيّا من الدولتين لم يُبدِ تحفظا على المادة التاسعة من الاتفاقية. ويشير القاضي روبنسون كذلك إلى أن أوكرانيا لم تطرح على المحكمة مسألة عامة تتعلق بمشروعية استخدام روسيا للقوة، ولكنها طلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن العملية التي تنفذها روسيا "تستند إلى ادّعاء كاذب بوقوع إبادة جماعية، ومن ثم، فلا أساس لها في اتفاقية الإبادة الجماعية".

5 - ويرى القاضي روبنسون، أنه، بالنظر إلى موضوع اتفاقية الإبادة الجماعية والغرض منها، وإلى ظروف إبرامها، فمن الممكن تفسير الواجب بمقتضى المادة الأولى بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه يمنع استخدام القوة الذي لجأت إليه روسيا في "العملية العسكرية الخاصة" التي تنفذها في أوكرانيا. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى عتبة الإثبات المنخفضة نسبيا المنطبقة في هذه المرحلة من الإجراءات، فإن القاضي روبنسون يخلص إلى أن انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية الذي زعمته أوكرانيا، أيْ أن روسيا تصرفت بما يخالف المادة الأولى من الاتفاقية بشن حملة عسكرية بهدف منع الإبادة الجماعية، يبدو أنه يمكن أن تنطبق عليه أحكام الاتفاقية.

6 - وفي الختام، يقدم القاضي روبنسون تعليقات على التدابير التي قضت بها المحكمة. أولاً، يشير إلى أنه، بالنظر إلى معقولية حق أوكرانيا في عدم استخدام روسيا القوة ضدها كوسيلة لمنع الإبادة الجماعية المزعومة في أوكرانيا، والضرر الواضح الناجم عن العملية العسكرية الخاصة الذي لا يمكن جبره، وضرورة الإشارة بتدابير على سبيل الاستعجال، فمن المناسب أن توافق المحكمة على طلب أوكرانيا الإشارة بتدبير يطلب من روسيا وقف عمليتها العسكرية. ثانيا، بينما صوَّت القاضي روبنسون لصالح تدبير عدم مفاقمة المنازعة الذي أشارت به المحكمة، فإنه يرى أنْ لا مبررَ لتوجيه هذا التدبير إلى أوكرانيا. وأخيرا، يعرب القاضي روبنسون عن أسفه لأن المحكمة لم توافق على طلب أوكرانيا بأن يقدِّم الاتحاد الروسي تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أمر المحكمة، بالنظر إلى الحالة الشديدة الخطورة في أوكرانيا الناجمة عن العملية العسكرية.

إعلان القاضي نولتي

يلاحظ القاضي نولتي، في إعلانه، أن قرار المحكمة بإصدار أمر بوقف العمليات العسكرية عن طريق تدبير تحفظي متوافقٌ مع قراراتها في قضايا متعلقة بـــ "مشروعية استخدام القوة". وفي هذه القضايا السابقة، خلصت المحكمة إلى ألاّ اختصاصَ مبدئياً لها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بالأمر بوقف أعمال استخدام القوة من جانب بعض الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، على النحو الذي طلبته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويلاحظ القاضي نولتي أن موضوع العريضة المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو هل إنّ استخدام القوة من جانب الدول المتدخلة يرقى، أو لا يرقى، إلى مستوى

الإبادة الجماعية. وفي المقابل، فإن موضوع العريضة المقدمة من أوكرانيا يتعلق بمسألة هل إنّ الادعاءات المتعلقة بالإبادة الجماعية والعمليات العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي، بغرضٍ معلن هو منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، متوافقةٌ مع اتفاقية الإبادة الجماعية، أم غير متوافقة معها. ويعتقد القاضي نولتي أن الاختلافات بين هذه القضية والقضايا السابقة تبرر خلوص المحكمة، في هذه القضية، إلى انعقاد الاختصاص المبدئي، استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

إعلان القاضي الخاص دوديه

يعرب القاضي الخاص دوديه، في إعلانه المرفق بالحكم، عن أسفه لأن الطرفين كليهما وجه إليهما التدبير الذي يطلب الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة. وعلى الرغم من أنه صوَّت لصالح هذا التدبير، فإنه يرى أنه كان ينبغي، في ظل ملابسات القضية، أن يوجه إلى الاتحاد الروسي. ويرى أن التصاعد الواضح في النزاع، على النحو الذي يتطور به يوما بعد يوم، يرجع، في جانب كبير منه، إلى الضربات العسكرية الروسية وإلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال.